

الانفراد ان الاناث تناسل باستعانة الفحل بخلاف
 الذكور ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب
 الصحيح انه لا يعتبر فيها النصاب وحين قاله ابو
 نصر البغدادي في شرح مختصر الشيخ ابو الحسين
 القدوري وفي النبايع حكاه عن الطحاوي وقال في التمهيد
 لا بد من ان يبلغ نصابا واختلفوا في قول النصاب فعن
 ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة كالابل وعن احمد
 العياضي ثلاثة وقيل اثنان ذكر وانني قوله ولا ينافي
 في البغال والحير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها
 شيء الا هذه الآية الجامعة الفاظة الى اخره وقد
 ذكرناه وهو متفق عليه ولان المقصود منها الجمل والركاب
 عادة وليس لها ذر ولا نسد للبغال وفي الحير غير ذلك
 وسومها نادر ولا يعرف للبغال والحير نصاب سائر
 وانما يسام في غير وقت الحاجة اليها لادفع خونة الله
 بخلاف الخيل فان الذر والنسد والسوم كثير فيها
 في غير بلاد العرب لان العرب ينهض بعضهم على
 بعض فلا يترك ذسارا الخيل في المراعي وقد روي
 حنبل والدارقطني والبيهقي باسنادهم عن ابن
 السبيعي عن جارية ابن مضر بن العبدى الكوفي قال
 جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه
 فقالوا اتاقد اصبنا اموا لا خيلا ورفيقا يجب لنا
 فيها زكوة وطهور فقال عمر ما فعله صاحب
 ما فعله فاستثنا اصحاب النبي عليه السلام
 وفيهم علي رضي الله عنهم فقال ابو حسن وان لم يكن
 جزية يؤخذون بها من بعدك رايته وهذا يدل
 ان عمر لم ير الزكاة

ان عمر لم ير الزكاة في الخيل واجبة وكذا علي قلت
 هؤلاء الثلاثة رووا هذا الاثر ولم يتكلموا في رجاله
 فهو عين انه صحيح او حسن وهذا احارثة بن مضر
 العبدى الكوفي يروي عن عمرو بن علي وابن مسعود
 غيرهم قال علي بن المديني يروي عن الحديث ذكر ابو
 الفرج في الضعفاء والمتروكين ولم يثبتوا عليه وهم
 من اهل الجرح والتعديل وهو لو ثبت لاحتج به
 فانهم لم يقولوا ان ما اصابوا من الخيل سائمة ولا ان
 الجول حال عليها ومثل ذلك لا يجب فيه الزكاة بغير
 ان الرقيق الذي اصابوا لم يكونوا ابا عن نبيته النجان
 بل كان للخزعة وبالله التوفيق فصل قوله
 وليس في الفصلا والمجاهيد والحملان صدقة
 قال المطرز في العجم من اولاد البقر حين يضعه
 امه الى شهر وجعه عجلة قلت مثلا فده وقرفة
 وعجول كقروم والعجول مثلا عجل والجمع عجاجيد
 وذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان والاسيحاوي
 وخزانة الاجمل وخبر مطلوب والمنافع وغيرها
 من كتب الاصحاب لعجاجيد ولم يذكروا العجول مع
 ان العجول اخق على اللسان واشهر في الاستعمال
 من العجول والمجاهيد والحملان بضم الحاء المهملة
 وكسر هاجح جلد ونظير المكسور خرب وخربان
 هذا اخر اقوال اهل حيفه وبه قال محمد بن الحسن
 والثوري والشعبي وداود وابوسليمان وكان
 يقول اول ما يجب فيها ما يجب في الكبار من الخزع
 الشنية وبه قال زفر وعالك وابوعبيد وابولؤلؤ

ع

من كتب الاصحاب